

لاتزيد على مائة ريال عمان أو باحدى هاتين العقوبتين عن المخالفة الثالثة أو أية مخالفة لاحقة .

عبدالله بن عباس بن أحمد
رئيس المجلس البلدى

اعتمد واصادق على هذا الامر وفقا للمادة الثالثة من قانون تنظيم بلدية مسقط الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٧٧ ، و ينشر في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

سيف بن حمد بن سعود
وزير ديوان البلاط السلطاني

صدر في : ٣٠ ذو الحجة ١٤١٠ هـ
الموافق : ٢٣ يوليو ١٩٩٠ م

نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية رقم (٤٣٦)
الصادرة في ١/٨/١٩٩٠ م

مكتب وزير الدولة ووالى ظفار

قرار وزاري

رقم ٩٠/١٦

بتعديل الامر المحلى رقم ٨٩/١٥ لتنظيم البناء

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم (٨٦/١٨) باصدار لائحة بلدية ظفار .
وعلى الامر المحلى رقم ٨٩/١٥ لتنظيم البناء .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : تعدل الفقرة الاولى من المادة (٥) بند - ثالثا - على النحو التالي :
خمس نسخ من هذه الرسومات بمقاس ٧٠ × ٥٠ سم أو ٧٠ × ١٠٠ سم أو ٨٤ × ٥٩ سم موقعا عليها من مكتب هندسي أو مكتب هندسي استشارى معتمد لدى البلدية .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

مسلم بن علي البوسعيدي
وزير الدولة ووالى ظفار

صدر في : ١٨ ذو القعدة ١٤١٠ هـ
الموافق : ١٢ يونيو ١٩٩٠ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٣٤)
الصادرة في ١/٧/١٩٩٠ م